

**CA, Casablanca, 07/12/1999,
11460**

Identification			
Ref 21126	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 11460
Date de décision 07/12/1999	N° de dossier 3801/99	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Responsabilité, Banque et établissements de crédit	Mots clés Responsabilité du banquier, Remboursement, Perte, Chèque		
Base légale	Source Cabinet Bassamat & Associée		

Résumé en français

Le banquier en qualité de dépositaire est responsable en cas de perte du chèque même revenu impayé et est tenu d'en rembourser le montant au bénéficiaire.

Résumé en arabe

بنك : فقدان شيك - مسؤولية البنك - أداة قيمة الشيك (نعم).

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
قرار رقم 11460 بتاريخ 7 دجنبر 1999
البنك التجاري المغربي / شركة سمارة بطراكوم
التعليق:

حيث أن الطلب المستأنف يقر بان الشيك المذكور أعلاه قد ضاع من يده.
وحيث أن الطرف المستأنف باعتباره وكيلًا و مودعا عنده و باعتباره مؤسسة مؤطرة بقوانين و نظم لضمان حقوق المتعاملين معها و المودعين عندها يجب مساءلتها بدرجة أقوى من الوديع العادي و هذا ما دأب عليه العمل القضائي .
وحيث أن ضياع الشيك الأنف الذكر و هو في حوزة الطرف المستأنف كان نتيجة تقصير من جانب هذا الأخير تترتب عنه مسؤوليته و بالتالي يكون ملزما بأداء قيمة الشيك للمستفيدة منه و بالتالي تكون الدفوعات المثارة من طرفه بهذا الخصوص غير مرتكزة على أساس

وحيث أن المستأنف عليها وعلى عكس ما يدعيه الطرف المستأنف غير ملزمة لمطالبة البنك المسحوب عليه البنك المغربي للتجارة و الصناعة أو مصدر الشيك السيد الجكاني الحبيب بأداء قيمة هذا الشيك و من حقها مقاضاة المستأنف لأنه هو الذي ضاع الشيك المذكور من يده .

وحيث انه تبعا لما ذكر يتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب.

لهذه الأسباب:

إن محكمة الاستئناف و هي تقضي علينا حضوريا انتهائيا:

شكلا: قبول الاستئناف.

موضوعا: برده و تأييد الحكم المتخذ و إبقاء الصائر على رافعه.